

ثانيا: اذا اقتضت ظروف العمل القيام به بشكل متواصل على نوبات عمل متتابعة شرط ان لايزيد مجموع ساعات العمل الاسبوعية على (ست وخمسين ساعة) وان لا يؤثر ذلك على حق العامل في منحه يوم راحة كتعويض عن راحته الاسبوعية.

ثالثا: في الحالات الاستثنائية التي لايمكن تطبيق ساعات العمل المحددة في هذا القانون، يمكن ان يصبح الاتفاق بين منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل على زيادة ساعات العمل اليومية لفترة زمنية محددة ملزم شرط ان لايزيد متوسط عدد ساعات العمل الاسبوعي على عدد الاسباع المشمولة بالاتفاق (ثمان واربعين) ساعة .

رابعا: يجوز لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بعد التشاور مع منظمات العمال ، و منظمات اصحاب العمل ذات العلاقة ان تمنح الاستثناءات الدائمة المسموح بها في الاعمال التحضرية و التكميلية الواجب القيام بها خارج اوقات العمل المعتاد في المشروع ، وتمنح هذه الاستثناءات في احدى الحالات الاتية :

١. مواجهة ضغط عمل غير اعتيادي بسبب الاعياد او الاعمال الموسمية او غير ذلك.
٢. إصلاح او صيانة الاجهزة او الادوات والالات التي قد يؤدي توقفها الى تعطيل العمل في المشروع.
٣. تقادي تعرض المواد او المنتجات للتلثف.
٤. إجراء الجرد السنوي أوالحسابات الختامية او الاستعداد لتصفية الموسم وافتتاح الموسم الجديد.

اجر العمل الإضافي :

يتضح مما تقدم بان الساعات الزائدة عن العمل اليومي وكذلك العمل الجاري في أوقات الراحة اليومية أو الاستراحة الاسبوعية يعتبر عملا إضافي ، و يقصد بالعمل الإضافي وفق أحكام هذا القانون أي عمل يجري في أوقات الراحة اليومية أو الاسبوعية أو الساعات الزائدة على العمل اليومي أو أيام الأعياد والعطلات الرسمية المقررة قانونا.

وعلى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية عند منح هذه الاستثناءات النص على الحد الأقصى للساعات الاضافية في كل حالة ، ومقدار بدل العمل الاضافي الذي يجب ان يكون بزيادة مقدارها ٥٠% من الأجر الإعتيادي اذا كان العمل نهائياً ولا يقل عن ضعف الاجر اذا كان العمل ليلياً او اذا كان العمل خطرا ومرهقا او ضاراً وتعويض العامل بيوم راحة في احد ايام الاسبوع إذا إشتغل في يوم راحته الاسبوعية . يخضع العمل الاضافي الى ما يأتي .:

١. لايجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافي في الاعمال الصناعية التي تجري بالتناوب على ساعة واحدة يومياً.

٢. لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافي في الاعمال التحضيرية والتكميلية للاعمال الصناعية او في حالة مواجهة الاعمال غير الاعتيادية على (٤) اربع ساعات يومياً .

٣. لايجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافية في الاعمال غير الصناعية على (٤) اربع ساعات يومياً .

٤. لايجوز ان تزيد ساعات العمل في النقل على الطرق كامل وقت القيادة ، بما فيه ساعات العمل الاضافي على (٩) تسع ساعات في اليوم و(٤٨) ثمان واربعين ساعة في الاسبوع ، وتخفض الساعات الاجمالية لاعمال القيادة في حال القيادة في الحالات الصعبة.

٥. يشترط عدم تشغيل اي عامل اكثر من (٤٠) اربعين ساعة عمل اضافي لمدة (٩٠) تسعين يوماً و(١٢٠) مئة وعشرين ساعة عملاً اضافياً لمدة (١) سنة ويحدد الوزير بتعليمات هذه الاعمال والوقت الاجمالي الذي يطبق على السائقين المعنيين.

زيادة وقت العمل على اثر توقف العمل في المشروع :

إذا توقف العمل جزئياً أو كلياً لسبب طارئ أو قوة قاهرة ،وجب على صاحب العمل دفع أجور العمال عن فترة التوقف لغاية (ثلاثين يوماً) ، ولصاحب العمل تكليف العامل بعمل آخر مشابه أو يكلف بتعويض الوقت الضائع بعمل إضافي بدون اجر على ان لا يزيد عن ساعتين في اليوم ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في السنة . إما إذا كان توقف العمل بسبب صاحب العمل، فعليه دفع أجور العمال كاملة طيلة فترة التوقف، و له تشغيلهم بعمل إضافي مدفوع الاجر ضمن الحدود نفسها الواردة اعلاه.

العقوبات المفروضة على صاحب العمل المخالف لاحكام ساعات العمل:

ان صاحب العمل الذي يخالف الاحكام المتعلقة بساعات العمل الواردة في هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) الف دينار و لا تزيد على (٥٠٠) الف دينار، و تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة.

الإجازات والأعياد :

لا يكفي التنظيم القانوني لوقت العمل اليومي والأسبوعي للوفاء بما تفرضه الاعتبارات الاجتماعية والصحية التي تستدعي إن ينقطع العامل يوماً أو أكثر عن العمل ،لهذا يلجأ المشرع إلى وضع قواعد تنظم أداء العمل على مدار السنة ،فيقرر للعامل حقاً في إجازات متلفة ،يراعي